

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة، ضمن الموارد المتاحة، إلى الأطراف الموقعة في عام ١٩٩٧ من أجل تحقيق أهداف هذا القرار:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٤/٥١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وتسعاً وثلاثين دولة طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة^(١٦)، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائرين في مجلس الأمن.

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الخاتمي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة^(١٧)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقاً للإجراء الموحد، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل.

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، والذي رحب فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون بادب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقاً من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث^(١٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، والذي رحب فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التتحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(١٩)، الذي وافق عليه الفريق المخصص بتواافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقد في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحب فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٠) الذي اعتمد بتواافق الآراء في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤، والذي اتفق فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون بادب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير التتحقق الممكنة، وصياغة مقترنات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانوناً يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه.

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المعقد في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الخاتمية للمؤتمرات الاستعراضية،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات المقدمة حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الخاتمي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢١)؛

٢ - ترحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزه الفريق المخصص تنفيذاً للولاية التي حددتها المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتحث الفريق المخصص على أن يقوم، لlaw، بالولاية المنوطة به، بتكييف أعماله بغية إنجازها في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس، وتقديم تقريره، الذي سيعتمد بتواافق الآراء، إلى الدول الأطراف وذلك للنظر فيه في مؤتمر خاص؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة لاتفاقية وأن

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالات التي قد تؤدي إلى انتهاك السلام الدولي رغم الجهد الذي تبذلها الأمم المتحدة لوضع حد لمثل هذه النزاعات وتحاشيها في المستقبل.

وإذ تشدد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف وصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية.

وإذ ترى أن تفكك الدول عن طريق العنف قد يهدد صون السلام والأمن الدوليين.

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف، مما يعزز السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

١ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة مواصلة الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٢ - تشدد على أهمية حسن الجوار وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول في حل المشكلات فيما بينها، لمنع تفكك الدول عن طريق العنف وتعزيز التعاون الدولي وفقاً للميثاق؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية بين الدول؛

٤ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تحيل إلى الأمين العام آراؤها بشأن صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً بعنوان "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص؛

٤ - ترحب بعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في الاتفاقية، بناءً على طلب الدول الأطراف، في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضاً إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسلم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية (البيولوجية) والسموية ودمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٥/٥١ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واقتناعاً منها بأن التقييد بميثاق ومبادئ القانون الدولي أمر أساسي لتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ظهور فرص جديدة لبناء عالم سلمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزامات جميع الدول، بموجب الميثاق، بأمور من بينها الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول، وتعزيز وتشجيع�حترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة،